كان يصومه قبل ذلك فلا باس به ويستحب صوم ايام البيض ويمن الناس من كره مخافة الالحاق بالواجب وصوم جمله مكروه

جنس آخر رجل خاف انه لم يفطر يزداد عينه وجعا او حماه شدة افطر وانما يعرف ذلك بالاجتهاد او باخبار الطبيب المسلم فان كان

لكن الضعف باق او خاف ان يمرض لا يفطر ولو كان الضعف بحال لو صام يزداد الضعف ان اخبر الطبيب بذلك يفطر انما كان يخاف

على نفسه واصل هذا امة كونها في الايام فاصابها ضعف في عمل السيد وعلى هذا لو خافت الحامل او المرضعة على نفسها او ولدها او على ولدها

دون نفسها الهلاك او نقصان العقل ولو نذر ان يصوم وضعف فقد ذكرنا في فصل النذر الغازي اذا كان بازاء العدو ويعلم يقينا انه

يقاتل العدو في شهر رمضان وهو يخاف الضعف على نفسه له ان يفطر قبل الحرب مسافرا كان او مقيما وكذا لو كان له نوبة الحمى فاكل قبل ان

فاكل قبل ان تظهر الحمى لا باس به وتمامه قد ذكرنا وكذا اذا لدغته حية فافطر لشرب الدواء قال لو ان كان ذلك الدواء ينفعه فلا باس

ولو صام رجل في شهر رمضان لا يمكنه ان يصلي قائما وان لم يصم يمكنه ان يصلي قائما فانه يصوم ويصلي قاعدا جمعا بين العبادتين رجل اصبح

صائما تطوعا فدخل على اخ من اخوانه فساله ان يفطر لا باس بان يفطر فان كان الصوم عن قضاء رمضان يكره له ان يفطر وعلى هذا لو ان رجلا

حلف بطلاق امراته ان يفطر هو في المنتقى انما اصبح الرجل صائما تطوعا ثم بدا له ان يفطر لا باس بذلك وقضى الشيخ الفاني العاجز عن الصوم

يطعم الطعام في حياته كل يوم نصف صاع من حنطة كما مر ولا يجوز للمسافر والمريض والحامل والمرضع ذلك في حياتهم فان ماتوا قبل ان يطعم عنهم

اوصوا بذلك من الثلث وعليهم ان يوصوا ويجوز الجمع والتفريق في هذا الاطعام وفي كفارة اليمين اذا كان معسرا وهو شيخ لا يقدر على الصيام

لا يجوز الا الاطعام **وما يتصل بهذا** المراة لا تصوم التطوع الا باذن زوجها ان امكنه وطئها وله ان يفطرها وكذا المملوك الا اذا

كان غائبا او مريضا له في ذلك وصوم النذر وكل صوم وجب على المملوك بسبب باشره كالتطوع الا صوم الظهار رجل نظر الى صائم ياكل

ناسيا ان راى فيه قوة يمكنه ان يتم الصوم المختار انه يكره الا يخبره وان كان بحال يضعفه الصوم ولو اكل يتقوى على سائر الطاعات

يسعه ان لا يخبره **جنس آخر** ولا باس بالسواك الرطب واليابس بالغداة والعشي عندنا وعند الشافعي يكره في العشي وقال

ابو يوسف يكره المبلول بالماء لان فيه ادخال الماء في الفم من غير ضرورة وفي ظاهر الرواية لا باس بذلك لان المقصود هو التطهير

وكان بمنزلة المضمضة واما الرطب الاخضر فلا باس به عندنا ويكره مضغ العلك للصائم ولا يفسد صومه قيل هذا اذا

كان ابيض مضغه عبره اما اذا لم يمضغه يفسد او كان اسود فسد صومه واطلاق محمد رحمه الله دليل على ان الكل واحد ويكره للمراة ان

يمضغ لصبيها طعاما اذا كان لها منه بد وكذا اذا ذاقت شيئا بلسانها قال بعضهم اذا كان الزوج سيئ الخلق فلا باس وتستحب للصائم

تعجيل الافطار قبل طلوع النجوم وتاخير السحور وفي يوم الغيم لا يستحب التعجيل ولا يفطر ما لم يغلب على ظنه غروب الشمس وان اذن المؤذن وكان

على المنارة ويرى الشمس لا يفطر ومن كان بالاسكندرية وغابت عنه الشمس يفطر اذا سافر الصائم نهارا لا ينبغي له ان يفطر والمسافر الصائم

اذا دخل مصره او مصرا آخر ونوى الاقامة يكره له ان يفطر وهل يقبل الصائم امراته فقد ذكرنا في فصل فساد الصوم ويكره ان يأخذ

الصائم الماء بفيه ثم يمجه او يصب الماء على راسه او يبل ثوبا ويتلفف به وهذا مروي عن ابي حنيفة رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله

انه لا باس به وهو والاستنشاق سواء ولا باس بالكحل للصائم وان وجد طعمه في حلقه وكذا اذا ادهن شاربه وكذا الحجامة

الفصل السادس في الاعتكاف الاعتكاف سنة مشروعة تجب بالنذر والشروع وبالتعليق بالشرط ولا يكون

الا بالصوم عندنا خلافا للشافعي ثم انما يشترط الصوم في اعتكاف وجب على نفسه فاما النفل فالصوم فيه ليس بشرط في ظاهر الرواية

وفي المجرد عن ابي حنيفة رحمه الله شرط والاولى ان يعتكف في رمضان عشرا لما روي عن النبي عليه السلام انه كان يعتكف في

كل رمضان عشرا ويصح في كل مسجد له اذان واقامة هو الصحيح ثم الاعتكاف في المسجد الحرام افضل ثم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثم في مسجد بيت المقدس ثم المسجد الجامع ويجوز الاعتكاف في الجامع وان لم يصلوا فيه بالجماعة قال الفقيه الامام رحمه الله الاعتكاف

في المسجد الجامع افضل اذا كان يصلى فيه الصلوات الخمس بالجماعة اما اذا لم يكن فالاعتكاف في مسجده افضل كيلا يحتاج الى الخروج

عن معتكفه فان اراد ان يعتكف اقل من سبعة ايام يعتكف في مسجد حيه وان اراد ان يعتكف اكثر من سبعة ايام يعتكف

في الجامع والمراة كالرجل الا انها تعتكف في مسجد بيتها ولا تعتكف في مسجد جماعة في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رحمه الله انها

ان شاءت اعتكفت في مسجد بيتها وان شاءت في مسجد جماعة الا ان مسجد بيتها افضل من مسجد حيها ومسجد حيها افضل لها من المسجد الاعظم

ولا تعتكف في بيتها في غير مسجد **جنس آخر** ولا يخرج المعتكف من المسجد الا لحاجة لازمة شرعية كالجمعة او لحاجة طبيعية

كالبول والغائط واذا خرج لبول او غائط لا يمكث في منزله بعد الفراغ من الطهور ويأتي الجمعة حين تزول الشمس ويصلي قبلها اربعا وبعدها

اربعا او ستا وعن محمد رحمه الله ان كان منزله بعيدا من الجامع يخرج حين يرى انه يبلغ الجامع عند النداء وان كان خروجه قبل

الزوال هو الصحيح فان اقام في الجامع يوما وليلة لا يفسد اعتكافه ولكنه يكره له ذلك ولا يعود المعتكف مريضا ولا يشهد جنازة ولو

خرج المعتكف من المسجد بغير عذر ساعة بطل اعتكافه وعندهما لا يبطل حتى يكون اكثر من نصف يوم ولو خرج بعذر فعلى الحد الذي

ومن الاعذار المرض الا انه لا ياثم اذا كان الخروج بعذر ومن الاعذار انهدام المسجد او اخرجه السلطان كرها او اخرجه

الغريم او خرج لبول او غائط فحبسه الغريم ساعة فسد اعتكافه في قول ابي حنيفة قال الامام السرخسي رحمه الله يفسد وقولهما

ايسر على المسلمين ولو اغمي على المعتكف اياما او اصابه لمم فعليه ان يستقبل الاعتكاف اذا برا لفوات التتابع ولو صار

معتوها ثم افاق بعد سنين يجب عليه القضاء كمن جن وعليه فوائت ثم افاق بعد سنين ولو نذرت المراة اعتكاف

شهر ثم حاضت فانها تصل تلك الايام بالشهر ولا يلزمها الاستقبال ولو خرج المعتكف بغير عذر ناسيا فسد اعتكافه

اذا كان ساعة او نصف يوم عندهما ولو جامع المعتكف امراته ليلا او نهارا عامدا او ناسيا فسد اعتكافه والاكل والجماع

ناسيا لا يفسد الصوم ولو اكل او شرب ناسيا في النهار لا يفسد اعتكافه وياكل ويشرب في معتكفه وينام في المسجد ولو باشر امراته

فيما دون الفرج فانزل بطل اعتكافه كالصوم وان لم ينزل لا ولو نظر الى امراته بشهوة فانزل لا يفسد اعتكافه كالصوم ويكره

للمعتكف المباشرة الفاحشة وتفسير المباشرة الفاحشة هو ان يمس فرجه فرجها متجردين وان امن على نفسه ما سوى ذلك ولا باس للمعتكف

ان يبيع ويشتري اذا اراد به الطعام وما لا بد له منه اما التجارة فتكره ولا يصمت في الاعتكاف ولا يفسد الاعتكاف بسباب ولا

جدال ولا باس بان يخرج راسه الى بعض اهله ليغسله وان غسله في المسجد في اناء فلا باس به وصعود المئذنة ان كان

بابها في المسجد لا يفسد الاعتكاف وان كان خارج المسجد فكذلك وقال بعضهم هذا في المؤذن اما في غير المؤذن فيفسد

اعتكافه والصحيح ان هذا قول الكل في حق الكل ويبطل الاعتكاف بعيادة المريض وفي شرح الصوم للفقيه ابي الليث

السمرقندي رحمه الله ان المعتكف يخرج لاداء الشهادة وتاويله انه اذا لم يكن له شاهد آخر فيتوي حق المدعي ويلبس

المعتكف ويتطيب ويدهن راسه ولو سكر ليلا لا يفسد اعتكافه كما لو اكل حراما ولا باس للمملوك ان يعتكف باذن مولاه ولو اذن له ثم منعه

Copyright © King Saud University